نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2810.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 6/ و /16 الصادر في 10 يونيو 2016 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة 22 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)ولا سيما المادتين 22 و 24 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 6/ و /16 الصادر في 10 يونيو 2016 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة 22 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 6/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة 22 من القانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014) ولاسيما المادة 22 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

يحدد في هذا المنشور شروط وكيفيات تطبيق المادة 22 المشار إليها أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء.

المادة الأولى:

تعتبر مؤسسات الأداء تلك التي يتم اعتمادها طبقا لأحكام القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه لتقديم خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المذكور.

المادة 2:

تمسك مؤسسات الأداء محاسبتها طبقا للأحكام المطبقة على مؤسسات الائتمان.

يجب على مؤسسات الأداء أن تنشر قوائمها التركيبية الفردية، وعند الاقتضاء المجمعة، وذلك طبقا للأحكام المطبقة على مؤسسات الائتمان.

المادة 3

يجب على مؤسسات الأداء، بعد موافقة بنك المغرب وحسب الكيفيات التي يحددها، تعيين مراقب للحسابات بهدف إنجاز المهمة المنصوص عليها في المادة 100 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة 4

يجب أن تتوفر مؤسسات الأداء باستمرار، على أساس فردي أو مجمع، أو هما معا، على أموال ذاتية يتم احتسابها حسب الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 5

يجب على مؤسسات الأداء، طبقا لأحكام المادة 77 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، التوفر على نظام للمراقبة الداخلية يتلاءم وطبيعة نشاطها وتعقيده وحجمه.

المادة 6

طبقا لأحكام المادة 97 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، يجب أن تتوفر مؤسسات الأداء على منظومة ملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسات الأداء على آليات لمراقبة أنظمتها المعلوماتية وضمان سلامتها تتلاءم والخدمة التي توفرها، وتمكنها على الخصوص من:

- ضمان لتتبع تام لسير خدمات الأداء المنجزة والأموال المتلقاة؛
- إحصاء العمليات المنجزة؛
- التوفر في كل وقت على وضعية مجموع حسابات الأداء المفتوحة في دفاترها ؛
- الوقاية من خطر الاختراق والمخاطر المرتبطة بالغش.

المادة 8

يتعين على مؤسسات الأداء أن تتوفر على نظام يمكن من تسجيل ومعالجة عمليات الأداء بطريقة آنية.

المادة 9

يجب أن تقوم مؤسسات الأداء، طبقا لأحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، بموافاة بنك المغرب بأي وثيقة ضرورية لإنجاز مهمته حسب الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

المادة 10

يجب على مؤسسات الأداء إخبار بنك المغرب بكل:

- تعديل يدخل على نظامها الأساسي؛
- إبرام اتفاقية أو فسخها مع شركات أجنبية مختصة في تحويل الأموال.

المادة 11

يجوز لمؤسسات الأداء أن توكل أشخاصا اعتباريين أو أشخاص ذاتيين لديهم صفة تاجر، والمشار إليهم بعده ب"وكلاء الأداء"، بغية أن يقدم الوكلاء المذكورون للعملاء خدمات الأداء التي اعتمدت مؤسسات الأداء من أجلها، وذلك تحت مسؤوليتها ولحسابها.

ولهذا الغرض، يجب على مؤسسات الأداء أن تتأكد مما يلي:

- الاستقامة والتجربة المهنية لوكلاء الأداء أو عند الاقتضاء لمسيريهم ؛
- ملاءمة وسائلهم البشرية والتقنية والمالية؛
- مدى قدرتهم على التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بتقديم خدمات الأداء.

تسري على وكلاء الأداء الموانع المنصوص عليها في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 103.12.

المادة 12

يجوز لمؤسسات الأداء أن توكل وكلاء أداء رئيسيين أو وكلاء أداء بالتقسيط.

لا يجوز لوكلاء الأداء الرئيسيين توفير خدمات الأداء إلا لحساب مؤسسة أداء واحدة، وذلك في إطار الاعتماد الممنوح لها.

يجوز لوكلاء الأداء الرئيسيين أن يوكلوا وكلاء للأداء بالتقسيط من أجل تقديم خدمات الأداء طبقا لمقتضيات المواد من 14 إلى 18 من هذا المنشور.

يجوز وكالة وكلاء الأداء بالتقسيط مباشرة من طرف مؤسسة أداء أو عدة مؤسسات أداء أو، عند الاقتضاء، من طرف وكلاءهم الرئيسيين. ولا يجوز لوكلاء الأداء بالتقسيط تقديم أي خدمة أداء ما عدا خدمات الأداء التالية:

- فتح حسابات الأداء من المستوى الأول التي لا تتطلب مراقبة هوية العميل كما هي محددة في المنشور رقم7/و/2016 بتحديد كيفيات مزاولة خدمات الأداء؛
- عمليات سحب وإيداع مبالغ نقدية في حساب للأداء.

تخضع كل وكالة لاتفاقية منفصلة تبرم بين وكيل الأداء بالتقسيط وكل مؤسسة الأداء أو أحد وكلاءها الرئيسيين الموكل. و لا يجـــوز أن تتضمن الاتفاقية بنودا من شأنها إجبار وكيل الأداء بالتقسيط على حصر خدماته لحساب مؤسسة أداء واحدة أو وكيل أداء رئيسي وحيد.

يجب على وكيل الأداء بالتقسيط الموكل له أن يتوفر على الوسائل التي تمكنه من تقديم خدمات الأداء في أفضل الشروط لحساب كل مؤسسة أداء أو وكيل أداء رئيسي، يوكله.

لا يجوز لوكيل الأداء بالتقسيط أن يوكل، بدوره، إلى أشخاص آخرين تقديم خدمات الأداء الموكل له بها.

المادة 13

يتعين على مؤسسات الأداء تبليغ بنك المغرب بأي وكالة تم إبرامها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع وكيل للأداء الرئيسي أو بالتقسيط، وفق الكيفيات التي يحددها بنك المغرب.

يجب أن تكون الوكالات مطابقة لأحكام النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

المادة 14

من أجل تقديم خدمات أداء مرتبطة بحساب الأداء، يتعين على وكيل الأداء بالتقسيط التوفر مسبقا على "حساب أداء خاص بالوكيل" مفتوح باسمه لدى مؤسسة الأداء المعنية.

لا يمكن لوكيل الأداء بالتقسيط القيام بعملياته إلا في حدود الرصيد المتوفر في الحساب المذكور.

المادة 15

يجب أن تتضمن على الأقل الاتفاقيات المبرمة بين مؤسسات الأداء و وكلاء الأداء، بنودا تتعلق بما يلي:

- خدمات الأداء موضوع الاتفاقية؛
- مسؤوليتها المالية والقانونية؛
- واجب تقيد وكلاء الأداء بالمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في هذا المنشور و في المنشور رقم 7/و/2016 بتحديد كيفيات ممارسة خدمات الأداء؛
- آجال تسوية مؤسسة الأداء للتسبيقات المتعلقة بعمليات تحويل الأموال والمدفوعة من طرف وكلاءها في الأداء؛

- واجبات مؤسسات الأداء اتجاه وكلاءها في الأداء فيما يتعلق بالتكوين ووضع المساطر والوثائق والدعائم والوسائل التقنية اللازمة لتقديم خدمات الأداء الموكول لهم بها رهن إشارتهم؛
- كيفيات مراقبة مؤسسات الأداء لوكلاء الأداء لديها؛
- كيفيات أداء مستحقات وكلاء الأداء.

المادة 16

يجب على وكلاء الأداء إعلان صفتهم كوكلاء.

ويتعين عليهم تقديم خدمات الأداء الموكل لهم بها طبقا للشروط التي تحددها مؤسسة الأداء.

المادة 17

يتعين على مؤسسات الأداء التي تمارس أنشطة تحويل الأموال ووكلاءها الرئيسيين، عند الاقتضاء، أن يتوفروا على مقرات خاصة مزودة بوسائل الأمن الملائمة طبقا للمتطلبات التي تحددها السلطات المختصة.

المادة 18

دون الإخلال بالصلاحيات التي يخولها القانون السالف الذكر رقم 103.12 لبنك المغرب فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، يتعين على مؤسسات الأداء ضمان تقيد وكلاء الأداء الرئيسيين وبالتقسيط ، بالأحكام التنظيمية المتعلقة بتقديم خدمات الأداء وكذا ببنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه في المادة 15 أعلاه التي تربطها بالوكلاء المذكورين.

يؤدي الإخلال بهذه المقتضيات إلى فسخ الاتفاقية التي تربط مؤسسات الأداء بوكيلها وإخبار بنك المغرب والجمعية المهنية لمؤسسات الأداء، التي تنشر الخبر لدى أعضاءها.

المادة 19

طبقا لأحكام المادة 154 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، يتعين على مؤسسات الأداء وعلى وكلاء الأداء أن يضعوا رهن إشارة العموم، على مستوى مجموع شبكتهم، كافة المعلومات حول الشروط التي تطبقها على عملياتها.

يتم إخبار العموم على الأقل بواسطة دعامة ورقية وبواسطة الإعلان في مقرات مؤسسات الأداء و في مقرات وكلاء الأداء الذين تم توكيلهم.

يجب أن تكون المعلومات مقروءة، كما يجب عرض الدعائم المعتمدة في أماكن يسهل على العموم الولوج إليها.

المادة 20

يجب على مؤسسات الأداء التوفر، طبقا لأحكام المادة 157 من القانون السالف الذكر رقم 103.12، على نظام داخلي لمعالجة فعالة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملاءها.

المادة 21

يجب على مؤسسات الأداء أن تنضم، طبقا لأحكام المادة 158 من القانون السالف الذكر 103.12، إلى نظام للوساطة يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين العملاء.

المادة 22

تتوفر المنشآت التي تحترف قبل دخول القانون السالف الذكر رقم 103.12 حيز التنفيذ، بصفة اعتيادية القيام بعملية الوساطة الخاصة بتحويل الأموال والتي تم اعتمادها كمؤسسات أداء بموجب المادة 195 من القانون المذكور، على أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المنشور لملاءمة محاسبتها وفق المخطط الحاسبي المطبق على مؤسسات الائتمان.

المادة 23

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2811.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 7/ و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيات مزاولة خدمات الأداء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 16 و 24 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 7/ و /16 الصادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيات مزاولة خدمات الأداء، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 7/و/ 2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيات مزاولة خدمات الأداء

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولاسيما المادة 16 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في فاتح يونيو 2016؛

يحدد في هذا المنشور كيفيات مزاولة خدمات الأداء،

المادة الأولى

تقدم خدمات الأداء من طرف مؤسسات الأداء طبقا للمادة 15 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

I- عمليات تحويل الأموال:

المادة 2

تتمثل عمليات تحويل الأموال في ما يلي:

- تلقي أموال قادمة من الخارج في المغرب وبجميع الوسائل، ووضعها تحت التصرف، وإرسال الأموال إلى الخارج مع مراعاة التقيد بالنصوص التشريعية المتعلقة بالصرف؛
- إرسال الأموال أو تلقيها داخل التراب المغربي أو هما معا، بجميع الوسائل، ووضعها رهن التصرف العملاء.

المادة 3

يجب أن تتعلق عمليات تحويل الأموال التي تنجزها مؤسسات الأداء فقط بالتحويلات التي تتم فيما بين الأشخاص الذاتيين. غير أن التحويلات التي يقوم بها أشخاص اعتباريون لفائدة أشخاص ذاتيين يجب أن تظل استثنائية وأن تكون مدعمة بوثائق إثباتية حول موضوع عملية التحويل والغاية منها.

المادة 4

لا يمكن أن تتجاوز عمليات تحويل الأموال مبلغ ثمانين ألف (80.000) درهم كحد أقصى بالنسبة لكل عملية ولكل مستفيد. ولهذا الغرض، يتعين على مؤسسات الأداء المعتمدة لتقديم عمليات تحويل الأموال إعلام مراسليها في الخارج بهذا الحد الأقصى.

المادة 5:

يجوز لمؤسسات الأداء المعتمدة التي تقدم عمليات تحويل الأموال، مزاولة عمليات ذات طابع مالي مرتبطة بأنشطتها وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية المطبقة في هذا المجال ولاسيما:

- الصرف اليدوي
- تلقي تسوية الآتاوى والرسوم لفائدة الأغيار
- الوساطة في العمليات التي تقوم بها مؤسسات الائتمان

المادة 6:

يجب أن تؤدي كل عملية لتحويل الأموال تم إنجازها انطلاقا من المغرب من طرف مؤسسة للأداء أو وكيلها إلى إصدار وثيقة ثبوتية لفائدة مصدر الأمر تتضمن على وجه الخصوص:

- العناصر التي تمكن من تحديد هويته (الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف والعنوان، وعند الاقتضاء اسم الشركة) ؛
- مبلغ التحويل؛
- مبلغ العمولات المحصلة؛
- سعر الصرف المطبق، عند الاقتضاء؛
- هوية المستفيد.

المادة 7

يجب أن يؤدي كل تسليم للأموال بالمغرب إلى تسليم المستفيد وصلا يتضمن على وجه الخصوص:

- هويته؛
- هوية مصدر الأمر؛
- المبلغ المستلم؛
- سعر الصرف المطبق، عند الاقتضاء.

المادة 8:

يجب على مؤسسات الأداء المعتمدة للقيام بعمليات تحويل الأموال ووكلائها في الأداء، عند الاقتضاء، فتح حساب لدى بنك من اختيارها من أجل ضمان تتبع منتظم للتدفقات المالية ومراقبة إجراءات اليقظة الضرورية لمزاولة نشاطها.

ويجب أن يكون هذا الحساب موضوع اتفاقية حساب خاصة تحدد كيفيات تشغيل الحساب وكذا إجراءات اليقظة التي يتعين على صاحبه ووكلائه اتخاذها من أجل تفادي استعماله لأغراض غير مشروعة.

II خدمات الأداء المرتبطة بحساب للأداء:

المادة 9

تحدَّد استثناء من مقتضيات المنشور المتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤسسات الائتمان، المتطلبات المتعلقة بتحديد هوية أصحاب حسابات الأداء حسب مستويات الحدود القصوى لحسابات الأداء على النحو التالي:

- حسابات الأداء من المستوى الأول التي لا يجب أن يتجاوز حدها الأقصى، في جميع الأحوال، مبلغ 200 درهم. يستوجب فتح هذه الحسابات توفر العميل على رقم وطني للهاتف المحمول تحت الخدمة ؛
- حسابات الأداء من المستوى الثاني التي لا يجب أن يتجاوز حدها الأقصى، في جميع الأحوال، مبلغ 5000 درهم. يستوجب فتح هذه الحسابات، بعد عقد لقاء، ملأ وثيقة لفتح الحساب باسم صاحب الحساب، بناء على تقديم وثيقة تعريف رسمية سارية المفعول مسلمة من قبل سلطة مغربية مؤهلة أو من قبل سلطة أجنبية معترف بها وتحمل صورة العميل وترفق نسخة منها بوثيقة فتح الحساب؛
- حسابات الأداء من المستوى الثالث التي لا يجب أن يتجاوز حدها الأقصى، في جميع الأحوال، مبلغ 20.000 درهم. يتم فتح الحساب بعد عقد لقاء مع صاحب الحساب، من أجل جمع كافة المعلومات الضرورية للتأكد من هويته، لاسيما وثيقة التعريف الرسمية المسلمة للتعرف على الشخص ومداخيله وكذا وثيقة تثبت محل إقامته.

إذا كان أحد العملاء يتوفر على العديد من حسابات الأداء لدى نفس مؤسسة الأداء، يجب على هذه الأخيرة التأكد من أن مجموع أرصدة هذه الحسابات لا يتجاوز الحدود القصوى المشار إليها أعلاه.

لا تطبق هذه الحدود على حسابات الأداء المفتوحة باسم الوكلاء.

المادة 10

لا يمكن أن يكون حساب الأداء، في جميع الأحوال، في وضعية مدينة.

المادة 11

يجب أن يكون فتح حساب الأداء من المستوى الثاني والثالث، موضوع اتفاقية حساب أداء بين صاحب الحساب ومؤسسة الأداء الموطن لديها هذا الحساب. وتسلم نسخة من هذه الاتفاقية إلى صاحب الحساب.

ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية، على الأقل، بنودا تتعلق بما يلي:

- المعلومات المطلوبة لتحديد هوية العميل كما هي محددة في هذا المنشور؛
- شروط وكيفيات فتح حساب الأداء وتسييره وإغلاقه؛
- الخدمات التي يمكن أن يستفيد منها العميل ووصفها؛
- إجراءات حماية مستخدم حساب الأداء؛
- بنود تتعلق بإخطار صاحب الحساب في حالة تغيير اتفاقية الحساب أو فسخها؛
- مآل الحساب عند وفاة صاحبه.

المادة 12

عند فتح حساب للأداء، يتم تسليم صاحبه رقم الحساب الذي تحدد مواصفاته من طرف بنك المغرب.

المادة 13

يجب على مؤسسة الأداء أن تضع رهن إشارة صاحب حساب الأداء، بكافة الوسائل التي تراها مناسبة، كشفا لعمليات الأداء وفق الكيفيات المتفق عليها في اتفاقية حساب الأداء المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

ويجب أن يتضمن كشف عمليات الأداء، بالنسبة لكل عملية، المعلومات التالية:

- اسم العملية؛
- المبلغ؛
- الاتجاه المدين أو الدائن للعملية؛
- تاريخ تنفيذ العملية؛
- طبيعة ومبلغ كل واحدة من العمولات المفوترة والرسوم المستخلصة.

المادة 14

طبقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر 103.12، يجب أن تكون الأموال المقيدة في حسابات الأداء محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء الماسكة لحسابات الأداء.

ويجب إيداع هذه الأموال في حساب يدعى "الحساب المحصور" يفتح لدى بنك معتمد لتلقي ودائع تحت الطلب، وذلك بحلول يوم العمل الذي يلي يوم تلقيها على أبعد تقدير.

ويجب أن يكون الحساب المحصور المذكور موضوع اتفاقية حساب خاصة توقع بشكل صحيح بين مؤسسة الأداء والبنك المودع لديه، تنص على الأقل على البنود المتعلقة بالعناصر التالية:

كيفيات تسييره؛

كيفيات إخبار مؤسسة الأداء بالعمليات التي أجريت بالحساب المحصور؛

الشروط التطبيقية للحساب المذكور.

ويجب أن يتوفر الحساب المحصور على المواصفات التالية:

أن يكون شاملا، بحيث يكون رصيده مطابقا لمجموع أرصدة حسابات الأداء المفتوحة لدى مؤسسة الأداء، وذلك بحلول يوم العمل الذي يلي تاريخ تلقيها، على أبعد تقدير؛

أن تكون منفصلة، بحيث يجب تحديده بشكل يتميز به عن أي حساب آخر مفتوح من قبل مؤسسة الأداء التي يخصها وتشير تسميته إلى تخصيص المبالغ المودعة فيه؛

يتعين على مؤسسات الأداء أن يجعلوا الحساب المحصور منفردا في كل حين، وموزعا حسب مالك حساب الأداء.

ولهذا الغرض، يجوز لبنك المغرب اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتطبيق هذه المقتضيات.

المادة 15:

تؤدى أجرة عن الحسابات المحصورة من قبل الأبناك المودعة لديها لفائدة مؤسسة الأداء، وذلك حسب الكيفيات المتفق بشأنها بموجب الاتفاقية المنظمة لحسابات الأداء.

المادة 16

يتعين على مؤسسة الأداء المعتمدة لإصدار وسائل الأداء أن:

- تضمن سرية منظومات السلامة المقدمة حصريا للمستفيد؛
- تتأكد من قانونية العمليات المنجزة؛
- تضع رهن إشارة صاحب الحساب الوسائل المناسبة التي تمكنه من التعرض على وسائل الأداء التي في حوزته، لاسيما في حالة ضياعها أو سرقتها؛
- تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع استعمال وسيلة الأداء بمجرد التعرض عليها.

المادة 17

يجب على مؤسسة الأداء أن تمسك سجلا داخليا لعمليات الأداء وأن تحتفظ به لمدة لا تقل عن 10 سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذ تلك العمليات.

المادة 18

تدخل أحكام هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2812.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 8/ و /16 الصادر في 10 يونيو 2016 يغير ويتمم المنشور رقم 20/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 المتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 22 و 24 و 36 و 37 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 8/ و /16 الصادر في 10 يونيو 2016 يغير ويتمم المنشور رقم 20/G/2006 الصادر في 30 نوفمبر 2006 المتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3603.12 الصادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/ و /12 بتاريخ 19 أبريل 2012 المتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 2016/W/8 صادر في 10 يونيو 2016 يغير ويتمم منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/20 الصادر في 30 نونبر 2006 المتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولاسيما المواد 22 و 36 و37 منه؛

بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في الفاتح يونيو 2016؛

يغير بموجب هذا المنشور أحكام منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/20 الصادر في 30 نونبر 2006 المتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03،

المادة الأولى

يغير عنوان منشور والي بنك المغرب رقم 2006/G/20 الصادر في 30 نونبر 2006 المتعلق برأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان ومؤسسات الأداء والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 34.03 على النحو التالي: "منشور يتعلق برأس المال الأدنى أو بالمخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان ومؤسسات الأداء والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها".

المادة 2

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من منشور والي بنك المغرب المشار إليه أعلاه رقم 2006/G/20 في 30 نونبر 2006 المتعلق برأس المال الأدنى أو بالمخصصات الدنيا لمؤسسات الائتمان ومؤسسات الأداء والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها:

"المادة 2

"يجب على كل مؤسسة ائتمان معتمدة بصفتها شركة تمويل أن تثبت في موازنتها توفرها على رأسمال محرر فعليا أو على مخصصات مدفوعة كليا يعادل مبلغه الأدنى:

"1-.....

"2-.....

"3- 30.000.000.00(ثلاثون مليون درهما) ..... وتحصيل الديون؛

"6-1.000.000.00 (مليون درهم) .....الكفالة المتبادلة."

المادة 3

يتمم منشور والي بنك المغرب السالف الذكر رقم 2006/G/20 في 30 نونبر 2006 بالمادة 2 المكررة على النحو التالي:

"المادة 2 المكررة:

"يجب على كل مؤسسة أداء أن تثبت في موازنتها توفرها على مبلغ أدنى من رأسمالها محررا فعليا أو من "مخصصاتها مدفوعة كليا يعادل:

"1- 6.000.000,00 درهم (ستة ملايين درهم) بالنسبة للشركات المعتمدة للقيام حصريا بعمليات تحويل "الأموال؛

"2- 10.000.000,00 درهم (عشرة ملايين دراهم) بالنسبة للشركات المعتمدة لتقديم خدمات الأداء "المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة "في حكمها."

المادة 4:

ينسخ منشور والي بنك المغرب رقم 2012/G/10 الصادر في 19 أبريل 2012 المتعلق بالرأسمال الأدنى للوسطاء في مجال تحويل الأموال.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 339.17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و /17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 24 و 58 و 62 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2012) ؛

وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 1 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1438 (10 ديسمبر 2016) بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفيات تقديمها إلى العملاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و /17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتوجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و /17 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولاسيما المادة 58 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2012) ؛

وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 1 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1438 (10 ديسمبر 2016) بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي وكيفيات تقديمها إلى العملاء ،

حدد ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1:

يحدد هذا المنشور المواصفات التقنية الخاصة بالمنتجات المالية التشاركية كما هي محددة في المادة 58 من القانون رقم 103.12 المشار إليه أعلاه، وكيفيات تقديمها إلى العملاء من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والمشار إليها بعده بـ : "المؤسسة" أو "المؤسسات"، المعتمدة أو المأذون لها بذلك حسب الحالة، طبقا للشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 61 من القانون 103.12 السالف الذكر.

المادة 2:

لا يجوز تقديم العقود المرتبطة بالمنتجات المالية التشاركية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المنشور وكذا القيام بالعمليات وأخذ الضمانات المتعلقة بها، إلا بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 بتاريخ 28 ربيع الأول 1436 (20يناير 2015).

الباب الثاني: عقد المرابحة

أ- أحكام عامة

المادة 3:

يُقصَدُ بعقد المرابحة كل عقد تبيع بموجبه مؤسسة منقولا أو عقارا محددا في ملكيتها، لعميلها بتكلفة اقتنائه، مضافا إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا بين طرفي العقد.

يُقصَدُ بتكلفة الاقتناء ثمن شراء العين من قبل المؤسسة مضافا إليه مجموع المصاريف المؤداة من قبلها والمرتبطة باقتناء العين من لدن المؤسسة المذكورة.

تُشكِّل تكلفة الاقتناء وهامش الربح المذكوران ثمن البيع بالمرابحة.

المادة 4:

تنتقل ملكية العين إلى العميل بإبرام العقد وتمكينه منها حقيقة أو حكما.

المادة 5:

لا يجوز إجراء المرابحة في الوحدات النقدية وما في حكمها إذا كان دفع الثمن آجلا، وكذا في الذهب والفضة إذا بيعا بالذهب أو الفضة.

المادة 6:

يُحدَّدُ ثمن البيع لزاما في عقد المرابحة، سواء تعلق الأمر بتكلفة الاقتناء أو هامش الربح، ويجب أن يكون كل منهما ثابتا وتُمنع الزيادة فيهما.

المادة 7:

يمكن أداء ثمن البيع من لدن العميل دفعة واحدة أو من خلال دفعات متعددة، حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها بين طرفي العقد.

يجوز للعميل بمبادرة منه أن يقوم في أي وقت ودون تعويض، بالتسديد المبكر الكلي أو الجزئي لثمن البيع المتبقي أداؤه، مع مراعاة الشروط المحددة في عقد المرابحة.

في حالة التسديد المبكر يمكن للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من هامش الربح لفائدة العميل، شرط ألا ينص العقد على ذلك. ويجب أن ينص العقد صراحة على أن المؤسسة غير ملزمة بالتنازل عن جزء من هامش الربح في حالة التسديد المبكر.

المادة 8:

يمكن أن يقترن عقد المرابحة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن والكفالة وغيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 9:

يجوز أن ينص عقد المرابحة على أنه في حال توقف العميل عن التسديد، دون عذر معتبر شرعا يجب عليه:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط الثمن في ذمته بعد توصله بإشعار مضمون من المؤسسة أو بعد انقضاء مدة محددة أو تلقائيا فور التوقف عن التسديد؛
- دفع تعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بالبنك بسبب توقفه عن الأداء بعد إثبات ذلك في حدود ما تبقى من الثمن في ذمته.

المادة 10:

إذا كان دفع الثمن في عقد المرابحة آجلا، لا يمكن للمؤسسة:

- إعادة شراء العين من العميل بثمن عاجل، دون استيفاء الأقساط المتبقي أداؤها في عقد المرابحة؛
- إعادة شراء العين من العميل لإعادة بيعها له قصد إعادة جدولة الدين مقابل الزيادة في الثمن.

ب - أحكام خاصة بالمرابحة للآمر بالشراء

المادة 11:

يمكن للمؤسسة أن تقتني عقارا أو منقولا بناء على طلب العميل بغرض بيعه له في إطار عقد مرابحة كما هو معرف في المادة 3 أعلاه، وتعتبر هذه العملية "مرابحة للآمر بالشراء".

وفي هذه الحالة، يمكن أن يسبق عقد المرابحة وعد أحادي بالشراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين.

ويحدد الوعد مواصفات العين وكيفيات وأجل تسليمها للعميل.

المادة 12:

يمكن للمؤسسة أن تطلب دفع مبلغ نقدي يسمى "هامش الجدية" لضمان تنفيذ وعد العميل، وتحتفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص، ولا يحق لها التصرف فيه، على ألا يتعدى هذا المبلغ نسبة من كلفة اقتناء العين من طرف المؤسسة، يحددها بنك المغرب.

إذا لم تسلم المؤسسة العين للعميل في الأجل المحدد وحسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد، ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد. وللعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال، كما أن له أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

كما أن للعميل أن يسترد هامش الجدية بمجرد إبرام عقد المرابحة، أو في حالة تراجع المؤسسة عن إبرام عقد المرابحة، وله في الحالة الأخيرة أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

المادة 13:

في حالة عدم وفاء العميل بوعده بالشراء، يجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي المثبت الذي تحملته من جراء ذلك، دون المطالبة بأي مبلغ إضافي.

المادة 14:

لا يجوز أن يقترن الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن العميل بوعد ملزم بالبيع صادر عن المؤسسة لفائدة العميل.

يعتبر الوعد الأحادي بالشراء الصادر عن العميل وعقد شراء العين من طرف المؤسسة وعقد المرابحة، ثلاث وثائق منفصلة. ولا يجوز اشتراط عقد المرابحة في عقد شراء العين من طرف المؤسسة.

المادة 15:

يجب على المؤسسة أن تشتري العين من طرف ثالث غير العميل أو وكيله في عقد المرابحة.

الباب الثالث: عقد الإجارة

المادة 16:

يقصد بعقد الإجارة كل عقد تضع بموجبه مؤسسة، منقولا أو عقارا محددا في ملكيتها، عن طريق الإيجار، تحت تصرف عميل قصد استعمال مشروع.

المادة 17:

يتم إبرام عقد الإجارة لمدة محددة ومقابل دفع ثمن الكراء.

المادة 18:

يمكن أن يكون ثمن الكراء ثابتا أو متغيرا حسب الشروط المتفق عليها في العقد بين المؤسسة والعميل.

إذا كان ثمن الكراء متغيرا، يجب أن ينص العقد على كيفيات تحديده. كما يجب أن ينص العقد على حد أدنى وحد أقصى لثمن الكراء.

المادة 19:

يصح عقد الإجارة على العين التي تتعيب بالاستعمال، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ولا يصح أن تكون العين المستأجرة مما يهلك بالاستعمال، ما لم يكن القصد من كرائها مجرد إظهارها أو عرضها.

المادة 20:

يمكن للعميل فسخ عقد الإجارة قبل نهاية المدة المحددة في العقد، شريطة الوفاء بالالتزامات المتفق عليها مسبقا في عقد الإجارة.

المادة 21:

يسري مفعول عقد الإجارة ابتداء من تاريخ وضع العين رهن تصرف العميل من طرف المؤسسة، طبقا لشروط العقد.

المادة 22:

يمكن أن يقترن عقد الإجارة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن والكفالة وغيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 23:

يجوز أن ينص عقد الإجارة على أنه في حال توقف العميل عن التسديد، دون عذر معتبر شرعا، يجب عليه:

- دفع جزء أو كل ما تبقى من أقساط الأجرة في ذمته بعد توصله بإشعار مضمون من المؤسسة أو بعد انقضاء مدة محددة أو تلقائيا فور التوقف عن التسديد؛
- دفع تعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بالمؤسسة بسبب توقفه عن الأداء بعد إثبات ذلك، في حدود ما تبقى من الأقساط في ذمته.

المادة 24:

يمكن للمؤسسة أن تقتني عقارا أو منقولا بناء على طلب من العميل بغرض كرائه له في إطار عقد إجارة، كما هو معرف في المادة 16 أعلاه.

وفي هذه الحالة، يمكن أن يسبق عقد الإجارة وعد أحادي بالكراء من طرف العميل، ملزم له بمجرد امتلاك المؤسسة للعين.

ويحدد الوعد مواصفات العين وكيفيات وأجل وضعها رهن تصرف العميل.

المادة 25:

يمكن للمؤسسة أن تطلب من العميل لضمان تنفيذ التزامه، دفع مبلغ نقدي يسمى "هامش الجدية"، على ألا يتعدى هذا المبلغ نسبة من كلفة اقتناء العين من طرف المؤسسة يحددها بنك المغرب. وتحتفظ المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص، ولا يحق لها التصرف فيه.

إذا لم تضع المؤسسة العين رهن تصرف العميل في الأجل المحدد وحسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد، ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد. وللعميل أن يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال. كما أن له أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

كما أن للعميل أن يسترد هامش الجدية بمجرد إبرام عقد الإجارة أو في حالة تراجع المؤسسة عن إبرام عقد الإجارة. وللعميل في الحالة الأخيرة أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

المادة 26:

في حالة عدم وفاء العميل بوعده بالكراء، يجوز أن تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي الذي تحملته من جراء ذلك، دون المطالبة بأي مبلغ إضافي.

المادة 27:

يعتبر عقد الكراء وعقد شراء العين من طرف المؤسسة والوعد بالكراء الأحادي الصادر عن العميل، ثلاث وثائق منفصلة. ولا يجوز اشتراط عقد الإجارة في عقد شراء العين من طرف المؤسسة.

المادة 28:

تطبيقا للفقرة 2 من البند (ب) من المادة 58 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، تنقل ملكية العقار أو المنقول موضوع عقد الاجارة المنتهية بالتمليك بموجب عقد منفصل عن عقد الإجارة. ولا يجوز إبرام عقد التمليك إلا بعد انتهاء عقد الإجارة.

المادة 29:

يجب على المؤسسة أن تشتري العين من طرف ثالث غير العميل أو وكيله، بالنسبة لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

المادة 30:

يجوز للمؤسسة عند إبرام العقد أن توكل العميل، بعد قبوله، لتسلم العين.

الباب الرابع: عقد المشاركة

أ- أحكام عامة

المادة 31:

يقصد بعقد المشاركة كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق ربح. توزع الأرباح ويتم تحمل الخسائر بين الشركاء، حسب حصصهم في رأس مال الشركة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة.

يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي.

المادة 32:

علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بالأنظمة الأساسية للشركة، ينبغي أن تراعي في عقد المشاركة مقتضيات هذا الباب.

المادة 33:

يجوز أن تكون المساهمة في رأس مال الشركة نقدا أو عينا أو هما معا. ويلزم تعيين حصص الشركاء وتحديدها. وإذا كانت الحصة عينية، وجب تحديد قيمتها في عقد المشاركة.

المادة 34:

لا يجوز أن تكون الديون حصة في رأس مال المشاركة. كما لا يجوز إدراج ديون الشركاء على الشركة في رأسمال المشاركة.

المادة 35:

يجوز أن يتفق الشركاء على حصر تسيير المشاركة في بعض منهم، كما يجوز تعيين مسيرين من غير الشركاء.

المادة 36:

يجب أن يحدد عقد المشاركة كيفيات توزيع الأرباح بين الشركاء على أساس الربح المحقق، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقا أو نسبة من رأس مال المشاركة.

المادة 37:

يجوز للأطراف بعد إبرام العقد الاتفاق على تخصيص ما زاد من الأرباح المحققة عن سقف محدد لطرف معين أو عدة أطراف.

المادة 38:

يجوز تخصيص أجر على شكل مبلغ محدد أو نسبة من الربح أو هما معا للمسيرين من غير الشركاء، ومن الشركاء المسيرين بعقد منفصل.

المادة 39:

مع مراعاة مقتضيات المادة 32 أعلاه، ينص عقد المشاركة خاصة على المعلومات التالية:

- غرض المشاركة؛
- هوية الأطراف؛
- نوعية المشاركة (ثابتة أو متناقصة)؛
- المعلومات المتعلقة بحصص الشركاء: طبيعتها وقيمتها ونسبتها من رأس مال المشاركة؛
- كيفيات توزيع الأرباح بين الشركاء وتوزيع عائد التصفية؛
- حقوق والتزامات الأطراف، خصوصًا لأجل تمكين المؤسسة من مراقبة أعمال المشاركة، وكذا كيفيات ومواعيد تلك المراقبة؛
- شروط وكيفيات حل المشاركة.

ب- أحكام خاصة بالمشاركة المتناقصة

المادة 40:

علاوة على المقتضيات الواردة في الباب الرابع من هذا المنشور، يمكن أن تأخذ المشاركة شكل مشاركة متناقصة، عندما تلتزم المؤسسة بموجب وعد أحادي بتفويت أنصبتها إلى الشريك أو الشركاء في الآجال ووفق الكيفيات المحددين. ولا يجوز أن يكون الوعد الأحادي بالتفويت بقيمة محددة مسبقا، ولا ملزما إلا بعد إبرام عقد المشاركة.

لا يلزم أن تأخذ المشاركة المتناقصة لتمويل العقارات شكل عقد شركة

المادة 41:

يعتبر عقد المشاركة والوعد الأحادي بالتفويت وعقود بيع وشراء الأنصبة ثلاث وثائق منفصلة، بالنظر إلى الآثار التي تترتب عليها.

الباب الخامس: عقد المضاربة

المادة 42:

يقصد بعقد المضاربة في مفهوم هذا المنشور كل عقد شركة يربط بين مؤسسة أو عدة مؤسسات (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أوعينا محددة القيمة أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع.

يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف. ويتحمل رب المال وحده الخسائر، إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي.

المادة 43:

علاوة على الأحكام التشريعية المتعلقة بالأنظمة الأساسية للشركة، ينبغي أن تراعى في عقد المضاربة مقتضيات هذا الباب.

المادة 44:

يمكن لعقد المضاربة أن يكتمي أحد الشكلين التاليين:

أ) المضاربة المقيدة، التي يتفق بموجبها طرفا العقد، رب المال والمضارب على تحديد موضوع المضاربة، ولاسيما كيفيات وشروط استثمار رأسمال المضاربة؛

ب) المضاربة غير المقيدة، التي يسمح بموجبها رب المال للمضارب باستثمار رأسمال المضاربة دون أي قيود.

المادة 45:

يلزم تعيين حصص أرباب المال وتحديدها، وإذا كانت الحصص عينية وجب تحديد قيمتها في عقد المضاربة.

المادة 46:

لا يجوز أن تكون حصة رب المال دينا على المضارب أو غيره.

المادة 47:

يجب أن يحدد عقد المضاربة كيفيات توزيع الأرباح بين الأطراف على أساس الربح المحقق، وليس في شكل مبلغ محدد مسبقا أو نسبة من رأس مال المضاربة.

المادة 48:

يجوز للأطراف بعد إبرام العقد الاتفاق على تخصيص ما زاد من الأرباح المحققة عن سقف محدد لطرف معين أو عدة أطراف.

المادة 49:

إذا تعدد أرباب المال، وجب توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بينهم حسب حصصهم في رأس مال شركة المضاربة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة.

المادة 50:

لا يجوز أن يتقاضى أي من الأطراف أجرة محددة مسبقا.

ولا مانع إذا اتفق الأطراف على قيام المؤسسة أو المضارب بعمل لا يندرج ضمن أعمال المضاربة أن يكون ذلك مقابل أجر محدد، شريطة أن يكون الاتفاق السالف الذكر بعقد منفصل ومستقل عن عقد المضاربة.

المادة 51:

لا يجوز للمؤسسة أن تباشر تسيير أعمال المضاربة.

المادة 52:

يحق للمؤسسة مراقبة حسابات العمليات التي يتم إنجازها في إطار عقد المضاربة والوثائق المتعلقة بها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل. ويجب أن ينص عقد المضاربة على كيفيات ومواعيد تلك المراقبة.

يجوز للمضارب أن يقوم بفتح حساب في شأن المضاربة لدى المؤسسة.

المادة 53:

مع مراعاة مقتضيات المادة 43 أعلاه، ينص عقد المضاربة خاصة على المعلومات التالية:

- غرض المضاربة؛
- هوية الأطراف؛
- نوعية المضاربة (مقيدة أو غير مقيدة)، ومقتضيات التقييد، إن اقتضى الحال؛
- مدة المضاربة، وكيفيات مراجعتها باتفاق الأطراف، إن اقتضى الحال؛

- كيفيات توزيع الأرباح؛
- حصص أرباب المال: مبلغها وطبيعتها وكذا النصيب الإجمالي للشركاء المتضامنين وتوزيع عائد التصفية؛
- حقوق والتزامات الأطراف؛
- شروط وكيفيات حل المضاربة.

الباب السادس: عقد السلم

المادة 54:

يقصد بعقد السلم كل عقد يعجل بمقتضاه أحد المتعاقدين: المؤسسة أو العميل بصفته مشتريا (رب السلم) مبلغا محددا يسمى الثمن (رأس مال السلم) للمتعاقد الآخر الذي يلتزم بصفته بائعا (مسلما إليه) بتسليم مبيع يثبت في الذمة (مسلم فيه) مضبوط بخصائص محددة في أجل محدد متفق عليه.

المادة 55:

يشترط في المبيع موضوع عقد السلم أن يكون مطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 56:

لا يجوز أن يكون موضوع عقد السلم وحدات نقدية، ويجوز أن يكون موضوع عقد السلم ذهبا أو فضة، ما لم يكن الثمن ذهبا أو فضة.

المادة 57:

لا يجوز أن تكون ديون المشتري أو غيره على البائع ثمنا في عقد السلم.

المادة 58:

يحدد عقد السلم خصائص البضاعة ولاسيما من حيث الجنس والنوع والمقدار والجودة. ولا يمكن أن يكون موضوع عقد السلم بضاعة معينة بذاتها أو ليس لها نظير أو غير محددة الخصائص أو لا تثبت في الذمة.

ولا يشترط أن تكون البضاعة موجودة ولا في ملكية البائع عند إبرام عقد السلم.

المادة 59:

إذا كان موضوع عقد السلم منتجا فلاحيا، يحق للمشتري اشتراط إنتاجه من منطقة معينة لا من مزرعة معينة.

إذا كان موضوع عقد السلم مصنوعا ينضبط بخصائص ويثبت في الذمة، يحق للمشتري اشتراط إنتاجه من مصنع معين.

المادة 60:

يجب أن يكون المبيع موضوع عقد السلم متوافرا ومتداولا في الأسواق، وعامّ الوجود عند حلول أجل التسليم حتى يتمكن البائع من تسليمه للمشتري في الأجل المحدد.

المادة 61:

يحدد عقد السلم ميعاد وكيفيات تسليم البضاعة موضوع العقد.

إذا لم يحدد العقد مكان التسليم، افترض في المتعاقدين أنهما ارتضيا الركون إلى مكان إبرام العقد.

المادة 62:

يمكن أن يقترن عقد السلم بضمانات لفائدة المشتري كالرهن والكفالة وغيرهما من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور، وذلك لضمان تسليم المبيع موضوع عقد السلم.

المادة 63:

يمكن أن ينص عقد السلم على إمكانية فسخ العقد باتفاق الطرفين في مقابل استرداد الثمن كله.

المادة 64:

في حالة تعذر تسليم البضاعة في الأجل المحدد في العقد، يمكن للبائع تأجيل التسليم بعد قبول المشتري، دون مراجعة الثمن أو الزيادة في مقدار البضاعة موضوع العقد.

المادة 65:

يجوز للبائع بعد موافقة المشتري تعويض المبيع موضوع عقد السلم بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل، دون اشتراط ذلك في عقد السلم، سواء كان التعويض بجنسه أو بغير جنسه، وذلك مع اشتراط أن يكون البدل صالحا لأن يكون موضوعا لعقد السلم بالثمن المتفق عليه.

فإذا كان التعويض بغير الجنس قبل حلول الأجل جاز بشرطي تعجيل البدل، وألا يكون الشيء المبيع (المسلم فيه) طعاما.

إذا سلم البائع للمشتري مبيعا بخصائص أجود، جاز قبوله بشرط ألا يطلب البائع ثمنا للخصائص الزائدة.

المادة 66:

في حالة عدم توفر البضاعة جزئيا أو كليا، يكون للمشتري الخيار بين، إمهال البائع أجلا معقولا يتفق عليه الطرفان، وبين فسخ العقد واسترداد الثمن الذي دفعه.

المادة 67:

يجوز أن ينص عقد السلم على أنه في حال تخلف البائع عن تسليم المبيع موضوع عقد السلم من دون عذر معتبر شرعا، حسب الشروط المتفق عليها،

يسترد المشتري الثمن الذي عجله، مع جواز مطالبة المشتري البائع بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به.

المادة 68:

لا يجوز إبرام أكثر من عقد سلم واحد، بين نفس الأطراف في شأن نفس البضاعة وبالمواصفات الواردة في العقد.

المادة 69:

يجوز للمؤسسة بصفتها مشتريا أن توكل البائع مقابل أجر أو بدون مقابل، من أجل إعادة بيع المبيع موضوع عقد السلم لفائدتها عند حلول أجل التسليم، لطرف ثالث غير البائع في عقد السلم. ويجوز للمؤسسة بيع المسلم فيه قبل قبضه ما لم يكن طعاما.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 70:

مع مراعاة سبل التقاضي المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن تتضمن عقود المنتجات المشار إليها في هذا المنشور كيفية التسوية الودية للنزاعات ما بين المؤسسة والعميل، مع مراعاة مقتضيات المادة 2 من هذا المنشور.

المادة 71:

يجب أن تحمل عقود المنتجات المشار إليها في هذا المنشور وكذا الوثائق المتعلقة بها عبارة "مطابق للرأي الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية ".

المادة 72

لا يجوز القيام بأي عملية مالية تفضي إلى ممنوع شرعا كالعينة والتورق المنظم.

المادة 73:

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 340.17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/ و /17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 24 و 56 و 62 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) ؛

وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 2 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1438 (10 ديسمبر 2016) بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، على منشور والي بنك المغرب رقم 2/ و /17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 2/ و /17 صادر في 27 يناير 2017 يتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)، ولاسيما المادة 56 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2012) ؛

وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 2 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1438 (10 ديسمبر 2016) بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ،

حدد ما يلي:

المادة الأولى:

تطبيقا للمادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، تحدد شروط وكيفيات تلقي ودائع الاستثمار وتوظيفها من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وفق مقتضيات هذا المنشور.

ويشار إلى البنوك والمؤسسات والهيئات المذكورة في المواد اللاحقة باسم المؤسسة أو المؤسسات.

المادة 2:

يشترط في المؤسسة التي تتلقى ودائع استثمارية من أجل توظيفها في مشاريع متفق عليها مع عملائها، أن تكون معتمدة أو مأذون لها مسبقا بذلك، حسب كل حالة.

المادة 3:

يشترط قبل تقديم أي عقد من العقود المتعلقة بالودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 5 أدناه، أن يكون نموذج هذا العقد قد تم التصريح بمطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من قبل اللجنة الشرعية للمالية التشاركية باسم المجلس العلمي الأعلى، طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما تم تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.15.02 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

يجب أن يتضمن كل عقد من العقود المذكورة التي صرحت اللجنة الشرعية المذكورة بمطابقة نموذجه لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، العبارة التالية:

"تم إعداد هذا العقد والوثائق المرفقة به طبقا للرأي الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية باسم المجلس العلمي الأعلى بتاريخ ..... تحت رقم....."

المادة 4:

تحدد كيفيات توظيف الودائع الاستثمارية التي تتلقاها المؤسسة من عملائها في مشاريع استثمارية، باتفاق بينهما.

ويتكون كل مشروع استثماري من مجموعة من الأصول، يشار إليها فيما بعد "بمحفظة استثمار".

المادة 5:

تكون ودائع الاستثمار في شكل:

- "ودائع مقيدة"، إذا كانت المؤسسة ملزمة، حسبما تم الاتفاق عليه، بمراعاة شروط خاصة تتعلق بتوظيف الأموال المودعة لديها، سواء همت هذه الشروط تحديد طبيعة النشاط المراد الاستثمار فيه، أو قطاع الأنشطة الذي يندرج النشاط ضمنه، أو النطاق الجغرافي الذي سيتم إنجاز المشروع أو المشاريع الاستثمارية في حدوده؛
- أو "ودائع مطلقة"، إذا لم تكن المؤسسة ملزمة بالتقيد بأية شروط خاصة فيما يخص توظيف الأموال المودعة لديها.

المادة 6:

تعتبر ودائع الاستثمار لدى المؤسسة، الودائع الوحيدة التي يجوز لأصحابها تحصيل عائد ناتج عن توظيفها وفق اتفاق الأطراف، دون بقية الودائع الأخرى التي تتلقاها المؤسسة.

المادة 7:

طبقا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يرتبط عائد الودائع الاستثمارية بناتج الاستثمارات المتفق عليها بين المؤسسة وأصحاب الودائع، ولا يجوز أن يكون هذا العائد في شكل مبلغ محدد مسبقا.

ويقصد بناتج الاستثمارات، الأرباح المحققة بعد خصم التكاليف المباشرة الناجمة عن عملية الاستثمار وفق ما اتفقت عليه المؤسسة مع أصحاب الودائع.

ولا يحق للمؤسسة تحميل أصحاب الودائع تكاليف التسيير المرتبطة بالعمليات التي يجب أن تنجزها بصفتها مدبرا لهذه الودائع، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 بعده.

تحدد أصناف التكاليف المباشرة المذكورة بموجب المذكرة التقنية المتعلقة بهذا المنشور، الصادرة عن بنك المغرب.

المادة 8:

يتم توزيع الأرباح المحققة بالنسبة لكل محفظة استثمار، بعد خصم عائد المؤسسة، بين أصحاب ودائع الاستثمار حسب الكيفيات المتفق عليها في عقود ودائع الاستثمار المبرمة بينهم وبين المؤسسة.

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الأرباح التي ستوزع على كل واحد من أصحاب الودائع الاستثمارية، حصته من هذه الودائع، ومدة الاستثمار بالنسبة لكل وديعة.

المادة 9:

تحدد شروط وكيفيات احتساب عائد المؤسسة برسم كل محفظة استثمار بموجب عقود ودائع الاستثمار التي تبرم بين المؤسسة وأصحاب الودائع الاستثمارية. وفي هذا الإطار، يجوز أن يكون عائد المؤسسة برسم كل محفظة استثمار إما نسبة منوية من الأرباح المحققة أو عمولة ثابتة تحدد مسبقا أو هما معا.

غير أنه، إذا تم الاتفاق على أن يكون عائد المؤسسة عمولة ثابتة، وجب أن تؤخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار في احتساب التكاليف المباشرة المشار إليها في المادة 7 من هذا المنشور.

وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة مساهمة في محفظة استثمار بنسبة من أموالها الخاصة، فإنه لا يحق لها تلقي أي عائد ثابت أو عمولة ثابتة، محدد أو محددة مسبقا.

المادة 10:

إذا نتج عن توظيف المؤسسة للأموال المودعة لديها برسم محفظة استثمار، خسائر فإن أصحاب الودائع يتحملون هذه الخسائر بشكل يتناسب مع حصتهم في المحفظة المذكورة في حدود مساهمتهم فيها، وتتحمل المؤسسة الخسائر الناجمة من جانبها، عن كل إهمال أو تقصير أو سوء تدبير أو أي فعل من أفعال الغش أو التدليس أو أي تصرف آخر صادر عنها مخالف للقانون أو لأحكام العقد المبرم بين المؤسسة وصاحب الوديعة أو لشرط من شروطه.

المادة 11:

لا يجوز للمؤسسة أن تضمن إرجاع الوديعة الاستثمارية بأكملها لأصحابها في حالة وقوع خسائر من جراء توظيفها، وتلزم المؤسسة بإرجاع الرصيد المعادل لأصل الأموال المودعة لديها، بالإضافة إلى حصة المودع من الأرباح التي لم توزع بعد، وبعد خصم حصته من الخسائر في حالة حصولها.

المادة 12:

يجب أن يتم التنصيص بكيفية صريحة في كل عقد من عقود الودائع الاستثمارية على البنود التالية:

- أن عائد الودائع الاستثمارية مرتبط بناتج محافظ الاستثمار؛
- أن المؤسسة لا تضمن إعادة الودائع الاستثمارية، وأن هذه الودائع غير مغطاة بضمان "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر؛

- أن أصحاب الودائع الاستثمارية يتحملون، عند الاقتضاء، الخسائر الحاصلة على مستوى محافظ الاستثمار بشكل يتناسب مع حصصهم من الأموال المودعة في هذه المحافظ وفي حدودها؛
- تحديد الطابع المقيد أو المطلق لوديعة الاستثمار، والشروط المتعلقة بذلك، عند الاقتضاء؛
- كيفيات تحديد العائدات والتكاليف الخاصة بكل محفظة استثمار، وكذا كيفيات تحديد الأرباح المحققة وتحمل الخسائر؛
- كيفيات تحديد وتوزيع مبلغ الأرباح القابلة للتوزيع على كل واحد من أصحاب الودائع الاستثمارية؛
- وتيرة توزيع الأرباح المحققة؛
- كيفيات تكوين وإعادة توزيع احتياطيات موازنة الأرباح أو احتياطيات مخاطر الاستثمار المرتبطة بكل محفظة استثمار أو هما معا، كما تم تحديدهما في المادة 16 أدناه؛
- طريقة ووتيرة تقويم محافظ الاستثمار؛
- كيفيات تصفية محافظ الاستثمار، عند الاقتضاء؛
- أجل استحقاق الوديعة، وإمكانية سحبها كليا أو جزئيا أو عدم سحبها قبل حلول أجلها، وكذا كيفيات وشروط السحب المسبق؛
- كيفيات وشروط انتهاء عقد وديعة الاستثمار، لاسيما من حيث تحديد وتوزيع الأرباح المحققة أو تحمل الخسائر، أو هما معا، وإرجاع المساهمات في الاحتياطيات المنصوص عليها في المادة 16 أدناه، عند الاقتضاء.

يجب أن تكون البنود الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة مكتوبة بطريقة واضحة وسهلة القراءة باستعمال أحرف طباعة وعناصر تباين ملائمة، وأن يكون حجم حروف الكتابة أكبر من ذلك المستعمل في باقي بنود العقد.

المادة 13:

يجب على المؤسسة إخبار أصحاب الودائع الاستثمارية، بجميع الوسائل التي تراها مناسبة وقبل إبرام العقد معهم، باستراتيجية استثمار الودائع السالف الذكر، وطبيعة المخاطر المرتبطة بمحافظ الاستثمار.

يمكن للمؤسسة الكشف عن نسبة العائد المأمول بالنسبة لودائع الاستثمار، شريطة إخبار العملاء بكل وضوح أنها لا تمثل نسبة عائد مضمونة.

المادة 14:

يمكن للمؤسسة توظيف الودائع الاستثمارية على مستوى أصولها شريطة:

- أن تكون هذه الودائع مطلقة؛
- أن تتكون محفظة الاستثمار من مجموع محفظة التمويل، أو محفظة التوظيف، أو هما معا، دون تعيين مجموعة فرعية من الأصول على وجه الخصوص؛
- أن ينص العقد على أنه في حالة تصفية المؤسسة، لا يستفيد أصحاب هذه الودائع من أي امتياز على ناتج التصفية مقارنة بفئات أخرى من المودعين، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 15:

إذا تم استثمار الودائع الاستثمارية خارج موازنة المؤسسة، تقوم هذه الأخيرة بتدبيرها لحساب أصحابها، طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 16:

يحق للمؤسسة أن تشكل، بالنسبة لكل محفظة استثمار، احتياطيات تسمى:

1. "احتياطيات موازنة الأرباح" عن طريق اقتطاعات من الأرباح التي حققتها المحفظة المعنية، بعد خصم حصة المؤسسة، من أجل إعادة توزيعها في تاريخ لاحق بغية

تعويض أو تخفيف التراجع المحتمل للأرباح المحققة لفائدة أصحاب الودائع الاستثمارية الذين ساهموا في المحفظة المعنية؛

2. "احتياطيات مخاطر الاستثمار" عن طريق اقتطاعات من الأرباح التي حققتها المحفظة المعنية، بعد خصم حصة المؤسسة ، من أجل تغطية أو تخفيف الخسائر المستقبلية المحتملة في رأس المال لفائدة أصحاب الودائع الاستثمارية الذين ساهموا في المحفظة المعنية.

وتعود ملكية هذه الاحتياطيات للأطراف التي مولتها حسب نسب مساهماتها فيها.

وفي حالة تصفية محفظة استثمار ما، يجب إعادة أرصدة احتياطيات موازنة الأرباح واحتياطيات مخاطر الاستثمار المرتبطة بها لأصحاب الودائع الاستثمارية حسب نسب مساهماتهم فيها.

المادة 17:

لا يجوز للمؤسسة أن تقتطع أزيد من نسبة مئوية من الأرباح المحققة على مستوى محفظة الاستثمار عند تشكيل احتياطيات موازنة الأرباح واحتياطيات مخاطر الاستثمار المنصوص عليهما في المادة 16 أعلاه.

وستحدد هذه النسبة بموجب المذكرة التقنية لبنك المغرب.

علاوة على ذلك، يتم وضع سقف لكل واحدة من هذه الاحتياطيات في نسبة مئوية من قيمة محفظة الاستثمار المرتبطة بها. وتحدد هذه النسبة في المذكرة التقنية المشار إليها أعلاه.

المادة 18:

لا يجوز للمؤسسة اللجوء إلى هبات أو أية وسيلة أخرى تمكن من ضمان أي عائد لأصحاب الودائع الاستثمارية أو تعويض خسائر محتملة في رأسمالهم.

المادة 19:

يجب على المؤسسة أن تقوم، بالنسبة لكل محفظة استثمار، بتتبع ما يدرج فيها وما يخصم منها، وما هو موجود فيها، وتحديد العناصر التالية حسب مبدإ الدورية المتفق عليه في عقود الودائع الاستثمارية:

- المبالغ المستثمرة من طرف كل واحد من أصحاب الودائع الاستثمارية، وحصته في هذه المحفظة؛
- الأرباح أو الخسائر المحققة على مستوى هذه المحفظة؛
- حصة الأرباح التي تعود إلى المؤسسة، برسم عائدها، وحصة أصحاب الودائع الاستثمارية، حسب التوزيع المتفق عليه في عقود الودائع الاستثمارية؛
- المبالغ المقتطعة من الأرباح المحققة والمخصصة لتشكيل احتياطيات موازنة الأرباح أو احتياطيات مخاطر الاستثمار المرتبطة بهذه المحفظة، أو هما معا، كما تم تحديدها في المادة 16 أعلاه؛
- المبالغ التي أعيد توزيعها انطلاقا من الاحتياطيات المذكورة في البند السابق.

المادة 20:

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 341.17 صادر في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/ و /17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 24 و 61 و 62 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) ؛

وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 3 بتاريخ 10 ربيع الأول 1438 (10 ديسمبر 2016) بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 3/ و /17 الصادر في 27 يناير 2017 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1438 (17 فبراير 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 3/ و /17 صادر في 27 يناير 2017 بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 دجنبر 2014)، ولا سيما المادة 61 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2012) ؛

وعلى الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 3 الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1438 (10 ديسمبر 2016) بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية ،

حدد ما يلي:

المادة الأولى:

تطبيقا لمقتضيات المادة 61 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12، يحدد هذا المنشور الشروط والكيفيات التي يتعين على البنوك أن تزاول وفقها الأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية.

المادة 2:

يجب على البنوك التي ترغب في مزاولة الأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية أن تتوفر على الشروط التالية:

- أن تكون البنوك المعنية معتمدة من قبل بنك المغرب من أجل القيام بالأنشطة والعمليات المذكورة طبقا لمقتضيات المنشور الصادر عن والي بنك المغرب رقم 5/و/15 بتاريخ 20 ماي 2015؛
- أن تحدث بنية خاصة لتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة بكيفية مستقلة عن باقي الأنشطة والعمليات الأخرى التي تقوم بها البنوك، ويشار إليها في هذا المنشور باسم "النافذة"؛
- أن تسهر النافذة المذكورة على تعبئة الموارد اللازمة لتمويل العملاء في إطار مزاولتها للأنشطة والعمليات المندرجة ضمن تلك التي تقوم بها البنوك التشاركية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛
- أن يمنح البنك المعني للنافذة المذكورة مخصصا لا يقل مبلغه عن 200 مليون درهم، يضاف إلى الرأسمال الأدنى المطلوب بالنسبة للبنك، وليس عن طريق الخصم منه.

يمكن، كلما اقتضى الأمر ذلك، تغيير المبلغ المذكور بمقرر لوالي بنك المغرب.

المادة 3:

علاوة على الشروط المذكورة في المادة الثانية من هذا المنشور، لا يجوز للنافذة المعنية أن تزاول أي نشاط أو عملية من الأنشطة أو العمليات المندرجة ضمن النشاط البنكي التشاركي إلا بعد التصريح بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من قبل المجلس العلمي الأعلى.

ويتعين، بالنسبة لكل بنك معني، أن تحدث لدى النافذة المكلفة بتدبير الأنشطة والعمليات المذكورة، وظيفة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 64 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، وذلك للسهر على ضمان تقيد النافذة بالآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية باسم المجلس العلمي الأعلى.

المادة 4:

يجب أن يضم جهاز إدارة البنك المعني عضوا واحدا على الأقل من الأعضاء المتوفرين على المعارف والخبرة اللازمة في مجال المالية التشاركية، وأن يضم جهاز تسييره كذلك عضوا واحدا على الأقل يتوفر على نفس المؤهلات المذكورة. كما يجب أن يكون المسؤول عن النافذة المكلفة بتدبير الأنشطة والعمليات المندرجة ضمن النشاط البنكي التشاركي تابعا لجهاز التسيير المذكور، وأن يتوفر على الخبرة والمؤهلات اللازمة في مجال المالية التشاركية التي تمكنه من ممارسة مهامه بكيفية مهنية.

المادة 5:

علاوة على لجنة التدقيق المكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية، واللجنة المكلفة بتتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر، اللتين يجب على مؤسسات الائتمان إحداثهما طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 103.12 السالف الذكر، يتعين على كل بنك معني أن يحدث كذلك، لجنة فرعية متخصصة لدى كل من اللجنتين المذكورتين، تقوم اللجنة الفرعية الأولى بمهمة لجنة التدقيق بالنسبة للأنشطة والعمليات المندرجة ضمن تلك التي تقوم بها البنوك التشاركية، والتي تقوم بها النافذة. وتقوم اللجنة الفرعية الثانية بمهمة لجنة تتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر المتعلقة بالأنشطة والعمليات المذكورة.

المادة 6:

يجب أن يتوفر أعضاء اللجنتين الفرعيتين المتخصصتين المشار إليهما في المادة أعلاه، على التكوين المتخصص والخبرة اللازمة التي تمكنهم من دراسة القضايا المعروضة على اللجنتين والتداول بشأنها، كل في مجال اختصاصه.

كما يجب أن تشرك اللجنتان الفرعيتان المذكورتان في أشغالهما المسؤول عن تسيير النافذة، والمسؤول عن وظيفة التقيد المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 3 من هذا المنشور، علاوة على كل شخص يعينه البنك المعني لمساعدة اللجنتين في ممارسة مهامهما.

المادة 7:

يجب أن تتوفر النافذة على موارد بشرية خاصة بها، للقيام بتدبير الأنشطة والعمليات المكلفة بها، بما فيها تدبير الحسابات البنكية وملفات التمويل، وتقديم الاستشارة للعملاء، والقيام بوظائف المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر.

كما يجب أن تتوفر الموارد البشرية المذكورة على المؤهلات والكفاءات اللازمة التي تمكنها من القيام بالوظائف والمهام التي تقوم بها النافذة المعنية.

ويمكن للنافذة أن تستعين بالأطر الأخرى العاملة بالبنك المعني، للقيام بأعمال الدعم والمساعدة في إنجاز كل مهمة من المهام التي لا تندرج ضمن الأنشطة التي تزاولها البنوك التشاركية.

المادة 8:

يتعين على البنك المعني فيما يخص الأنشطة والعمليات التي تقوم بتدبيرها النافذة لديه، التقيد بالقواعد الاحترازية المطبقة على البنوك التشاركية، طبقا للشروط المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب المتخذة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

المادة 9:

يجب ألا يتجاوز المبلغ الجاري الإجمالي للتمويلات الممنوحة من لدن النافذة 10 % من المبلغ الجاري الإجمالي للتمويلات الممنوحة من لدن البنك المعني.

المادة 10:

يحدد عدد الوكالات أو الفضاءات المخصصة للنافذة أو هما معا في 4 % على الأكثر من العدد الإجمالي للوكالات التابعة لشبكة البنك المعني. ويمكن رفع عدد هذه الوكالات تدريجيا ليصل إلى 10 % على الأكثر من العدد الإجمالي للوكالات التابعة لشبكة البنك المعني في أفق سنة 2020، وذلك حسب الجدول التالي :

الفترات	النسبة المئوية للوكالة التابعة للنافذة المكلفة بتدبير النشاط التشاركي مقارنة بالعدد الإجمالي للوكالات التابعة للشبكة
إلى غاية 31 دجنبر 2017	4
فاتح يناير 2018 – 31 دجنبر 2018	6
فاتح يناير 2019 – 31 دجنبر 2019	8
ابتداء من فاتح يناير 2020	10

المادة 11:

لا يجوز أن تعرض واجهات الوكالات التابعة للنافذة هوية بصرية مختلفة عن الهوية البصرية للبنك المعني.

غير أنه يجوز للنافذة أن تضيف لشعار البنك علامة مميزة أو لافتة صغيرة الحجم، تمكن من إخبار العملاء بتسويق منتجات بنكية تشاركية داخلها. وفي هذه الحالة، يجب أن تظهر هذه العلامة المميزة أيضا في جميع الوثائق التي لها صلة بالمنتجات والخدمات المقدمة، لاسيما في الكتيبات والمطويات واستمارات طلب فتح حساب بنكي وكذا في طلبات التمويل.

المادة 12:

يجب أن يمكن نظام المعلومات الخاص بالبنك المعتمد من أجل عرض منتجات التمويل التشاركي عن طريق نافذة خاصة بذلك، من تتبع الأنشطة والعمليات التي تنجزها هذه الأخيرة بكيفية مستقلة. ولهذه الغاية يجب تخصيص بشكل حصري ومستقل لفائدة النافذة تطبيقات معلوماتية بنكية متعلقة بتدبير الحسابات البنكية وعمليات الصندوق ومنتجات التمويل وبيانات التصريح التنظيمية وتدبير السيولة.

علاوة على ذلك، يمكن تجميع التطبيقات المعلوماتية المذكورة أعلاه التي لا تتعلق بالأنشطة البنكية التي تزاولها البنوك التشاركية مع التطبيقات المعلوماتية الأخرى للبنك.

المادة 13:

يتعين على البنك المعني، التقيد، فيما يخص الأنشطة والعمليات التي تقوم بتدبيرها النافذة، بالقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك التشاركية طبقا للشروط المحددة في المذكرة التقنية لبنك المغرب المتخذة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

تخضع النافذة لنفس بيانات التصريح التنظيمية التي تخضع لها البنوك التشاركية وبالتالي، يجب على البنك المعني الحرص على ضمان القيد المحاسبي المنفصل للأنشطة والعمليات التي تقوم بتدبيرها النافذة المذكورة.

المادة 14:

تدخل مقتضيات هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3315.16 صادر في 28 من ربيع الأول 1438 (28 ديسمبر 2016) في شأن تحديد تنظيم مسلك التكوين في فن الخط بجامع القرويين ومدته وشروط ولوجه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.158 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين، ولا سيما المادة 23 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد تنظيم مسلك التكوين في فن الخط بجامع القرويين، المنصوص عليه في المادة 23 من الظهير الشريف رقم 1.16.158 المشار إليه أعلاه، ومدته، وشروط ولوجه، وفق أحكام هذا القرار.

الباب الثاني

تنظيم المسلك

المادة 2

ينظم مسلك التكوين في فن الخط بالجامع في شكل وحدات وورشات ميدانية، يتم فيها تمكين الطالب من الإلمام بفن الخط العربي وأنواعه وأساليبه ومدارسه، وفن الزخرفة الإسلامية وأساليبها، وقواعد اللغة العربية وتقنيات التواصل

المادة 3

تحدد وحدات التكوين، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، كالتالي :

- وحدة الخطوط المغربية ؛
- وحدة الخطوط المشرقية ؛
- وحدة الخطوط الكوفية ؛
- وحدة فن الزخرفة ؛
- وحدة التفتح واللغات ؛
- وحدة ورشات تقنيات إعداد الورق الفني ؛
- وحدة صناعة اللوحة الخطية.

المادة 4

تحدد المواد التي تلقن في الوحدات والورشات كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 5

يكلف طلبة المسلك، في نهاية التكوين، بإنجاز بحث ورسم لوحة.

ينجز البحث تحت إشراف أستاذ، في موضوع له علاقة بفن الخط، يختار من لدن الطالب.

ترسم اللوحة على شكل حلية، أو قطعة خطية مزخرفة، تجمع خطوطا مغربية أو مشرقية، وتنجز وفق الأساليب المعتمدة في رسم اللوحات الخطية أو الزخرفية، وبكيفية تبرز القدرات والمهارات التي اكتسبها الطالب خلال فترة التكوين.